

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٠١٧ لسنة ٢٠٠٩

بإضافة المجزر الآلى للدواجن اخاص بالسيد/ عبد الوهاب محمد زكى البدرى

بناحية السنطة البلد - مركز السنطة - محافظة الغربية

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى الترخيص المؤقت الصادر من الوحدة المحلية بالسنطة - محافظة الغربية ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن الواردة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٩ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٨٧٤١)

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٤ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (٦٨٧٠)

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٦ ؛

قرار:

مادة ١ - يُضاف المجرر الآلى للدواجن الخاص بالسيد / عبد الوهاب محمد زكى البدرى
بناحية السنطة البلد - مركز السنطة - محافظة الغربية للكشف المرافق للقرار الوزارى

رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢/٨/٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

امين اباطة